



جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

لائحة النفاذ للمرافق والمشاركة بالمواقع

V1 - 2022

المادة الاولى: المقدمة:-

تم إصدار هذه اللائحة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب قانونها النافذ، حيث تسهم عملية التشارك بالمواقع في توفير الكلف التشغيلية، وتقليل عملية الانفاق على بناء بنى تحتية جديدة وبالتالي استخدام السيولة في عمليات توسيعية وتشغيلية اخرى.

كما تساعد عملية التشارك بالمواقع في توسيع رقعة التغطية الجغرافية مع الزيادة في سرعة وكفاءة الخدمات التي يحصل عليها المشتركون.

أن المشاركة تكون في البنى التحتية الخاملة والتي يندرج تحتها: جسم البرج والأعمال الإنشائية الداخلية والخارجية والأعمال الكهربائية والوقود وإمدادات الطاقة والكابلات والحراسة أما العناصر التي تكون غير قابلة للمشاركة فهي هوائيات الترددات اللاسلكية (ANTENNAS) وطبق أو أطباق الترددات المايكرووية (MICROWAVES DISHES) والتجهيزات الالكترونية اللاسلكية ذات الصلة.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها، وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه الهيئة مناسباً، ويحق للهيئة التشاور مع المرخص لهم المعنيين اذا تطلب الأمر ذلك وحسب تقدير الهيئة.

المادة الثانية: الاهداف:-

تهدف هذه اللائحة الى:

- 1) وضع أطر تنظيمية لعملية التشارك في المرافق و/أو المواقع.
- 2) تطبيق مبدأ الشفافية وإرساء شروط عادلة وغير تمييزية خاصة بالنفاذ الى المرافق والمواقع من قبل المرخص لهم، وتذليل العقبات التي قد تعتري عملية التفاوض بين المرخص لهم.
- 3) تقليل التكاليف التشغيلية للمشغلين المرخص لهم لإنشاء شبكات الاتصالات، مما يعود بالنفع على المستهلكين من حيث الاسعار وجودة الخدمات وتوفرها.

- ٤) تسريع نشر الخدمة في عموم جمهورية العراق بالأخص في المناطق ذات الكثافة السكانية الواطئة والتي لا تحقق الجدوى الاقتصادية المرجوة.
- ٥) تشجيع المنافسة والاستثمار في جمهورية العراق.
- ٦) الحد من الزيادة غير الضرورية للبنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة.
- ٧) تعزيز الممارسات المحافظة على البيئة بتقليل الحاجة لتركيب محطات راديوية جديدة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:-

تسري مواد هذه اللائحة على كافة شركات الاتصالات المرخصة من قبل الهيئة و/أو أي جهة أخرى مرخصة من قبل الهيئة يُحتم عليها ترخيصها المشاركة في مرافقها و/أو مواقعها.

المادة الرابعة: الأسس القانونية المعتمدة:-

- استناداً إلى المادة (103) والمادة (110) من دستور جمهورية العراق.
- الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، وتحديداً القسم (5) منه، والذي خول هيئة الاعلام والاتصالات بتنظيم سياسة الاتصالات بصورة حصرية، و وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية، واستحداث مدونات للممارسات المهنية لتطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الأساسية التي تعتبرها الهيئة ضرورية.
- عقود التراخيص وملاحقها المبرمة مع شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات للعمل في جمهورية العراق.

المادة الخامسة: التعريفات:-

الهيئة:

هيئة الإعلام والاتصالات.

النفاذ:

إتاحة دخول مرخص له طالب الى مرافق اتصالات او خدمات الاتصالات تابعة لمرخص له مالك بغرض تقديم خدمة الاتصالات.

الموقع:

مكان (المساحة) نصب المرافق.

اتفاقية النفاذ/

يقصد بها الاتفاقية التي يوافق مرخص له مالك بموجبها على توفير النفاذ لمرخص له طالب للمشاركة في استخدام مرافق شبكات اتصالات عامة.

المشاركة:

المرافق:

يقصد بها اي جزء او مجموعة اجزاء من مكونات البنية التحتية المادية التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث أن المرافق التي يتم المشاركة بها تكون في البنى التحتية الخاملة والتي يندرج تحتها: جسم البرج والأعمال الانشائية الداخلية والخارجية والأعمال الكهربائية والوقود وإمدادات الطاقة والكابلات والحراسة وغيرها باستثناء هوائيات الترددات اللاسلكية (ANTENNAS) وطبق أو أطباق الترددات المايكرووية (MICROWAVES DISHES) والتجهيزات الالكترونية اللاسلكية ذات الصلة.

المرخص له:

مزود خدمة الاتصالات المرخص له من قبل الهيئة لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة.

مرخص له مالك: المرخص الذي يملك او يؤجر او يدير مرفق شبكة اتصالات عامة.

مرخص له طالب: المرخص الذي يقدم طلب نفاذ او مشاركة للمرخص المالك.

العرض المرجعي: يقصد به العرض المجهز من قبل المرخص له والذي يحدد فيه الاسعار، والشروط

والاحكام التي يكون المرخص له وفقاً لها مستعداً لتوفير النفاذ لأي مرخص له آخر.

المعايير القياسية: هي المعايير والمنهجيات المعترف بها دولياً ومحلياً من قبل المنظمات والهيئات ذات الشأن والمعمول بها على نطاق واسع في ذات المجال. والمعايير المنصوص عليها بموجب عقود التراخيص المبرمة وملاحقها والضوابط والتعليمات واللوائح الصادرة أو التي ستصدر عن الهيئة.

الإطار التنظيمي: الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ او القانون الذي يحل محله، وعقود التراخيص المبرمة مع شركات الاتصالات المرخصة، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة او عن اي جهة اخرى ذات صلة.

المادة السادسة: مرافق شبكات الاتصالات العامة:-

يلتزم المرخص له الذي يملك او يؤجر او يدير أي مرفق من مرافق شبكات اتصالات عامة بان يتفاوض ويبرم اتفاقية النفاذ والمشاركة بالمواقع عند طلب مرخص له آخر فيما يتعلق بالمرافق التالية:

- 1) موقع شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ويشمل ذلك المكان والارض والفضاء والابراج والاعمدة والهيكل المشابهة المستخدمة بالموقع.
- 2) الغرف في المواقع ويشمل ذلك النفاذ الى المواقع في المباني التجارية والاستثمارية.
- 3) النفاذ الى مسارات الكوابل ويشمل الانابيب والمسارات المادية.

المادة السابعة: احكام النفاذ والمشاركة بالمواقع:-

1. على المرخص له الطالب الذي يرغب في النفاذ او المشاركة بالمواقع المطلوبة من مرخص له مالك ان يرسل له طلب تحريري يحدد فيه نوع النفاذ الى المرافق التي يسعى الى المشاركة فيها.

2. لا يجوز للمرخص له المالك ان يرفض طلب النفاذ من مرخص له طالب الا اذا كان هذا الطلب غير مجدي من الناحية الاقتصادية او التقنية او سيؤثر بدون داع على امن او اداء او كفاءة شبكة المرخص له المالك، ويتحمل المرخص له المالك الذي يرفض طلب النفاذ عبء اثبات ان هذا النفاذ غير مجدي من الناحية الاقتصادية او التقنية او سيؤثر بدون داع على امن او اداء او كفاءة شبكته، وللهيئة السلطة التقديرية في قبول او رفض الاثبات، ويلتزم المرخص له المالك بتنفيذ ما يصدر عن الهيئة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً.

٣. على المرخص له الطالب ان يقدم عند الطلب وفي الموعد المحدد اي معلومات مطلوبة بطريقة معقولة لتسهيل الانتهاء من ابرام اتفاقية النفاذ.

٤. يلتزم المرخص لهم المتفاوضون بتوفير المعلومات الكافية لبعضهم البعض اثناء التفاوض وان تكون المعلومات المتبادلة فيما يتعلق بطلب النفاذ:

أ. تعامل بسرية وتستخدم فقط لاغراض تسهيل النفاذ المطلوبة.
ب. ان يتم الافصاح عنها فقط الى الموظفين الذين يحتاجون لمعرفة لتسهيل اجراء النفاذ المطلوبة.

ت. ان تكون الاتفاقية مكتوبة وان تنص على الشروط والاحكام المتفق عليها من قبل طرفي الاتفاقية.

ث. تقديم نسخة من الاتفاقية للهيئة متى ما طلبت ذلك، ويجوز للهيئة ان تتأكد من توافق الاتفاقية مع الإطار التنظيمي.

٥. على المرخص له المالك التفاوض بحسن نية على شروط واحكام اتفاقية النفاذ وفقاً لاحكام هذه اللائحة وبالكيفية التي تمكن من انشاء النفاذ، وحسم الموضوع خلال مدة اقصاها (30) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم الطلب بشكل رسمي، وان يكون النفاذ والمشاركة قائم على مبادئ الحياد وعدم التمييز.

٦. يلتزم المرخص له المالك بعدم اعاقه او تأجيل المفاوضات بدون اسباب مقنعة، ويلتزم بتقديم جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالاتفاقية للمرخص له الطالب.

٧. يلتزم المرخص له الطالب في المنطقة التي تتوفر فيها تغطية وكانت هنالك طاقة تحمليّة كافية لبرج يقع على مسافة تبعد (100) مئة متر من الموقع المحدد من قبله، فيتم الاتفاق على التشارك بالبرج وحسب الضوابط المبينة في هذه اللائحة.

٨. يلتزم المرخص له الطالب في المنطقة التي تتوفر فيها تغطية في حالة عدم وجود طاقة تحمليّة كافية لبرج يقع على مسافة تبعد (100) مئة متر من الموقع المحدد من قبله، وكانت تكاليف تحديث البرج أقل من (50%) من تكاليف انشاء برج جديد، فيلتزم حينئذ المرخص له الطالب بتحديث البرج وحسب التصاميم الخاصة بالبرج وتحمل تكاليف تحديثه على ان تضمن هذه التكاليف الاضافية ضمن العرض المرجعي.

٩. يلتزم المرخص له الطالب في المنطقة التي تتوفر فيها تغطية في حالة عدم وجود طاقة تحمليّة كافية لبرج يقع على مسافة تبعد (100) مئة متر من الموقع المحدد من قبله، وكانت تكاليف تحديث البرج اكثر من (50%) من تكاليف انشاء برج جديد، فيلتزم حينئذ المرخص له الطالب بإنشاء برج جديد مع الالتزام بما في الفقرة (١٠) ادناه.

١٠. يجب على المرخص له عند تصميم وانشاء برج جديد الاخذ بنظر الاعتبار الطاقة التحمليّة للبرج ويجب ان يكون قابل لتحمل معدات أكثر من مشغل، والالتزام بقبول النفاذ والمشاركة بالموقع لمشغلين اثنين آخرين على الاقل.

المادة الثامنة: اتفاقيات خدمات النفاذ:-

١. يجب على المرخص له المالك بناءً على طلب خطي من المرخص له الطالب، الدخول في مفاوضات بحسن نية من اجل التوصل الى اتفاقية النفاذ مع المرخص له الطالب في غضون (30) ثلاثين يوماً من استلام ذلك الطلب.
٢. يجب ان تكون اتفاقية النفاذ المشار اليها في اعلاه كما يلي:
 - أ. متوافقة مع الاطار التنظيمي بما في ذلك اي تعليمات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بنوعية خدمات النفاذ.
 - ب. متوافقة مع العرض المرجعي المقدم من المرخص له.
 - ت. خاضعة لاحكام وشروط عادلة وغير تمييزية تشمل الاسعار.
 - ث. مصممة لتلبية جميع طلبات النفاذ ومجدية في اي مرحلة من الناحية الفنية والاقتصادية على اساس منفصل بشكل كافي لتمكين المرخص له الطالب من تقديم خدمات الاتصالات لعملائه.
 - ج. مصممة للحد من التأثير على البيئة وتجنب ازدواجية المصادر النادرة وتعزيز رفاهية المستهلك.

المادة التاسعة: العروض المرجعية:-

١. يتوجب على المرخص له القيام بما يلي:
 - أ. إعداد عرض مرجعي وتقديم نسخة منه الى الهيئة.
 - ب. تحديث العرض المرجعي المذكور بصفة دورية.
 - ت. نشر العرض المرجعي المعتمد من خلال ارسال نسخة منه الى الهيئة وكذلك ارسال نسخة منه لاي مرخص له عند طلبه.
٢. يشترط في كل عرض مرجعي الاتي:
 - أ. ان يذكر متطلبات النفاذ المنصوص عليها في الاطار التنظيمي بما في ذلك هذه اللائحة او اي تعليمات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالنفاذ.
 - ب. ان يكون مفصلاً بما فيه الكفاية لتمكين الطرفين من ابرام اتفاقيات النفاذ في الوقت المحدد دون الحاجة للمشاركة في اي مفاوضات موضوعية.

٣. إذا رأت الهيئة ان اي بند من بنود العرض المرجعي يتعارض مع الاطار التنظيمي ففي هذه الحالة يجوز لها ان تصدر امراً تطلب فيه من المرخص له تعديل العرض المرجعي ويتوجب على المرخص له اجراء التعديلات المطلوبة وفقاً لهذا الامر.

٤. يحق للمرخص له تقديم اكثر من عرض مرجعي واحد وذلك بناءً على اختلاف الكلف التشغيلية لمجاميع الابراج، على سبيل المثال لا الحصر تقديم عرض مرجعي موحد للابراج الواقعة في مراكز المدن، وتقديم عرض مرجعي آخر للابراج الواقعة في المناطق الريفية غير المجدية اقتصادياً، وحسب التصنيفات والتقسيمات المعتمدة لدى المرخص له.

المادة العاشرة: احكام عامة:-

١. يجب ان تكون اسعار النفاذ على اساس التكلفة وان تكون موضوعة بحيث تسمح للمرخص له الذي يقوم بتقديم الخدمات باسترداد تكاليف تقديم الخدمة بالاضافة الى الحصول على عائدات مقبولة على رأس المال المستخدم (تكلفة الخدمة).

٢. يجب ان تكون اسعار خدمات النفاذ منفصلة بشكل يسمح للمرخص له الطالب ان يدفع تكاليف مكونات الشبكات والخدمات التي يطلبها فقط، حيث ان الاسعار مفصولة لكل خدمة على حدة.

٣. للهيئة الحق - في اي وقت تراه مناسباً - اصدار القرارات والارشادات والتوجيهات والتعليمات والضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذه اللائحة، وحسب ما تراه الهيئة خدمة للمصالح العام، ولها الحق باجراء اي تعديلات او اضافات على هذه اللائحة حسب ما تراه مناسباً.

٤. يلتزم المرخص له باحكام اللائحة التنظيمية التي ستصدر عن الهيئة فيما يخص تنظيم وادارة البنية التحتية لابرار الاتصالات (INDEPENDENT TOWER COMPANY).

٥. يلتزم المرخص له بأن يعد ويسلم الى الهيئة وبصورة شهرية، تقرير فني، ويجب ان يتضمن هذا التقرير العناصر التالية كحد ادنى، وغيرها من التفاصيل الاخرى، كما تطلبها الهيئة من وقت الى آخر:

أ. اسم الموقع واثباته وفقاً لنظام GPS.

ب. تاريخ دخول الموقع للخدمة.

ت. نوع وارتفاع البرج.

ث. اقصى حمولة يتحملها البرج.

ج. الطاقة الاستيعابية الاضافية للبرج.

ح. عدد الهوائيات واطباق المايكروويف في الموقع.

خ. الطاقة الاستيعابية للمولد.

د. مساحة الموقع (بالمتر المربع).

المادة الحادية عشر: الغرامات:-

يلتزم المرخص له بأحكام وشروط هذه اللائحة والضوابط والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن الهيئة لتسهيل تنفيذ احكام هذه اللائحة، ويحق للهيئة اتخاذ الاجراءات المناسبة وفرض الغرامات ادناه، أو أيّة إجراءات او تدابير إضافية وأو غرامات مباشرة على المرخص له نتيجة لعدم التزامه بتعليمات وضوابط الهيئة وأو إخلاله ببند هذه اللائحة، او لغرض حث المرخص له على الالتزام باحكام وبنود هذه اللائحة.

١. فرض غرامة مالية مقدارها (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي فقط، في حال مخالفة المرخص له لأي من بنود واحكام هذه اللائحة التنظيمية، ويحق للهيئة مضاعفة مبلغ الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢. فرض غرامة مالية مقدارها (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي فقط، في حال قيام المرخص له برفض طلب النفاذ المقدم من مرخص له طالب خلافاً لاحكام هذه اللائحة، وتوجيهات الهيئة، وتحتسب الغرامة أنفة الذكر لكل طلب نفاذ على حدة.

٣. فرض غرامة مقدارها (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي فقط، في حال قيام المرخص له المالك بإعاقه او تأجيل المفاوضات مع المرخص له الطالب بدون اسباب مقنعة، او في حال عدم تقديم المعلومات المطلوبة.

٤. بعد فرض احد الغرامات المنصوص عليها بموجب الفقرات اعلاه، يتم توجيه انذار اولي الى المرخص له، وذلك لتصحيح المخالفة وفي حال عدم الاستجابة للإنذار الاول بعد (10) عشر ايام من تأريخ التبليغ يتم توجيه انذار نهائي، وفي حال عدم الاستجابة الى الانذار النهائي بعد مرور (15) خمسة عشر يوم من تأريخ التبليغ فيتم مضاعفة الغرامة، وفي حال قيام المرخص له بالاستجابة وتصحيح المخالفة بناءً على الانذارات الصادرة فانه يتم فرض مبلغ المنصوص عليها بالفقرات اعلاه دون مضاعفتها.